

باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

قال الإمام البخاري رحمة الله: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد. قال أبو عبد الله حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: كانت خولة بنت حكيم من الائبي وهب أنفسهن للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت عائشة -رضي الله عنها- { أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فلما نزلت { تُرِجِي مَنْ تَسْأَءُ مِنْهُنَّ } قلت: يا رسول الله ما أرى ربك إلا يسألك في هواك }. رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشير وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزريد بعضهم على بعض. هكذا جاءت هذه الآية: { تُرِجِي مَنْ تَسْأَءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَسْأَءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَرَلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } في إباحة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج من شاء، ولكن جاءت بعدها آية في منعه أن يتزوج غير نسائه الموجودات، وهي قوله: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَأْ يَهْنَ مِنْ أَرْوَاجَ وَلَوْ أَعْجَبَ كُحْسُنْنَ } المعنى اقتصاره على نسائه اللاتي اجتمعن عنده وهن تسع. كان في أول الأمر تأتي امرأة وتعرض نفسها وتقول: وهبت لك نفسى، أو يأتي ولها فيقول: أريد أن أزوجك ابنتي أو اختي، يعرضها عليه، عائشة -رضي الله عنها- تغار على تلك النساء لأنها تنكر جرأة المرأة، المرأة تجرأ وتعرض نفسها عليه وتقول: تزوجني. وقد انكر ذلك عليها أبوها وكذلك غيره، وقالوا: لا مانع من عرضها، ولا حرج عليها؛ وذلك لأنها تريد أن تكون زوجة لسيد الخلق، لسيدبني آدم فالتزوج به يعتبر شرفاً ويعتبر فضيلة، فلا نقص عليها ولا عيب عليها إذا عرضت نفسها ووهبت نفسها له، قالت: قد وهبت لك نفسى فتزوجنى، فلا مانع من ذلك، الله تعالى أباح له ذلك؛ لقوله تعالى: { وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْحِهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } يعني أبحنا لك هذه الزيادة على العدد { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ } أي قد حددنا لهم عدداً وهو الأربع. فلما نزلت هذه الآية { تُرِجِي مَنْ تَسْأَءُ مِنْهُنَّ } تقول عائشة قلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسألك في هواك، يعني أنه يجب لك ما تحب، أو ما ترغب، أو أباح لك هذا العدد. قد ذكرنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن شهوانياً كما يرميه به أعداؤه، يقولون: ليس له همة ولا هو إلا في شهوته؛ أي في النساء، وإنما تزوج هذا العدد لحكمة؛ وهي أنه أراد أن يغفر مصيبتهم فيمن مات من أزواجهن، أو أراد بذلك أن يحملهن من العلم التي يختص بالنساء ما يؤدينه إلى الأمة؛ ولأجل ذلك ما تزوج بکرا إلا عائشة بل كل نسائه ثيبات قد طلقن أو توفيت عنهن أزواجهن، فدل ذلك على أن الله أباح له هذا العدد لما فيه من المصلحة. نعم.